http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 About this capture

الأسئلة التي أجاب عليها سماحة العلامة الشيخ سليمان المدني يوم الخميس 2ذوالقعدة 1419هـ الموافق 18فبراير 1999م .

س1: هل دعاء الندبة وارد عن أهل العصمة؟ وهل هو صحيح المعتبر ؟

ج1 : دعاء الندبة لم يكن موجود في كتب الأدعية المعتبرة ، ولم يكن مشتهراً في الأزمان السابقة ، وهو موجود في بعض الكتب وله سند ، ولكنني لم أتحقق من هذا السند ، من حيث هو صحيح أو حسن أو ضعيف.

س2: هل دعاء إلهي بالميامين صحيح أم لا ؟

ج2 : هذا في الحقيقة ليس دعاءً وارداً عن الأئمة " صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين" ، وإنما هو شعرٌ قاله أحد المؤمنين. وقد رأيت بعض بعض الناس كثيراً ما يعقبون به بعد الصلاة والحال أنه ليس وارداً عن الأئمة "صلوات اللّٰه وسلامه عليهم أجمعين" .

وعلى ذكر التعقيب بعد الصلاة لا بد أن أقول: إن

PDF Scanner ACE Scanner

web.archive.org/web/1
http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT 23 NOV
3 captures 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 About this capture

وعلى ذكر التعقيب بعد الصلاة لا بد أن أقول: إن بعض الناس يتـركون التعقيبات المستحبة الواردة عن الأئمة للصلوات الخمس ويعقبون بقطع من الأدعية الكبيرة التي وردت في مواضع أخرى لا ليعقب بها في الصلاة ، أو يأتون بأدعية أخرى وردت لأغراض أخرى ، ليقرأها الإنسان بمفرده فيعقبون بها بعد الصلاة ، بينما يتركون الأدعية الواردة للتعقيبات في الصلوات الخمس ، والتي لها الأثر الفعال إذا قيلت في وقتها وموضعها. وكذلك تلك الأدعية لها أثرها الفعال إذا قُرِأت في أوقاتها المعينة لها ، وبعض هذه الأدعية وارد وبعضها ليس بوارد ، وبعضـها قطعة أُخذت من دعاء كبير كقطعة من دعاء كميل ، أو من دعاء الافتتاح ، أو غيره من الأدعية. والحال أن دعاء كميل وجد ليقرأ في ليالي الجمعات لكنه ليس من أدعية التعقيب بعد الصلاة ، وإنما يقرأه الإنسان سواء بنفسه أو مع غيره في وقت آخر ؛ أي بعد أن يغلس الليل ، بعد أن تنتهي العتمة – مثلاً – حتى يكون من نوع المناجاة . فدعاء الافتتاح ورد أيضاً ليقرأ في ليالي شهر رمضان أي مع صلاة الليل ، أو مع النافلة

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999 2000
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 About this capture

إذا كان المكلف يقلد من يرى أنها مشروعة. أو يُقرأ – كما جرت العادة- بعد تلاوة القرآن الكريم ؛ أي بعد التّغليس ، لا أن يقرأ هو أو قطعة منه في تعقيب الصلاة ويترك التعقيب الوارد للصلاة , في شهر رمضان من أجل ذلك , أو في سائر الأيام ، ولا ينبغي قراءة الدعاء إذا جاء به النبي "ص" أو الأئمة "ع" لوقت معين إلا في وقته ؛ لما له من أثرٍ خاص ، فينبغي أن لا يفوّت الإنسان على نفسه هذا الأثر الخاص بحجة التنوع . وأكثر من ذلك الآن أصبحت تطبع كتيبات صغيرة يكتب فيها الأدعية. والحال أن الذين وضعوها من أصحاب المكتبات أو غيرهم من غير العلماء ، وليس لهم خبرة بالروايات ولا بالأدعية ، وربما أخذوا أدعية مختلفة فمزجوها. وهذا مما ينبغي الرجوع فيه إلى الكتب التي ألّفها العلماء مثل ؛ مفاتيح الجنان ، ومصابيح الجنان ، ومثل الكتب التي وضعها البهائي "رحمه الله" ، ومثل التي وضعها القمّي ، والكفعمي ، ومصباح الشيخ.... "رحمه الله". وأمثالها , إذا لم يرجع إلى كتب الحديث مباشرة , لا أن يأتى إلى هذه الكتيبات التي توزع وقد جمع فيها صاحبها من الأدعية ما يعرف سنده وما لا يعرف.

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 About this capture

وبعضهم يمزج بين دعاءين ؛ قطعة من هذا الدعاء وقطعة من ذاك الدعاء ، فهذا ليس بصحيح .

س3: هل يجوز قراءة سورة الانشراح وبعدها سورة الضحى في الصلاة الواجبة أو المستحبة ؟

ج3 : إذا قرأ سورة الضحى وجب عليه أن يقرأ سورة الانشراح , لأنهما سورة واحدة وليستا سورتين ، والأحوط أن لا يقرأ بهما في الفريضة. وأما لو قرأ بهما في النافلة صحت ، ولكن إذا قرأ سورة الضحى يلزمه أن يأتي بعدها بسورة الانشراح.

س4: إذا اعتمر إنسان عمرةً مفردةً فهل يجوز له أن يعتمر عمرةً أخرى قبل أن يمضي عليه شهر ؟

ج4 : المشهور في هذه المسألة بين العلماء "رضوان الله عليهم" ومنهم صاحب الحدائق ، أنه لا يجوز أن يأتي الإنسان بعمرة قبل أن يمضي عليه شهرٌ هلالي ، أو تمضي عليه ثلاثون يوماً معدودة. وعند بعض العلماء "رحمهم الله" أنه إذا تغير الهلال ومضت على إحلاله عشرة أيام اعتمر ، فلو كان في شهر رمضان – مثلاً- فدخل شهر شوال ومضت على الإحرام عشرة أيام جاز له مع تغير الهلال أن يُنشإ عمرةً جديدةً. وينقل عن الشيخ محمد أمين زين الدين "رحمه الله"

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 1998 1999 2000 About this capture

أنه لا يتقيد بيوم ولا يومين ولا شهر ولا شهرين.

س4: وهل يشمل هذا الكلام النيابة ؟

ج4: حسب الظاهر أن النيابة ليست ملحوظة في كلامهم ، إنما الكلام أن يعتمر عن نفسه ، يعني أن يعتمر ثم يعتمر ولم يكمل عليه شهر هلالي أو عددي أو يتغير الشهر مع مضي عشرة أيام . والمفهوم من كلامهم وإن لم يصرحوا ، أن يعتمر الإنسان عن نفسه. أما قضية النيابة فهي ليست موضوع كلامهم. والذي لم يذكرها تبقى عنده خالية من الحكم . لكن لا تشملها هذه الفتوى , فنقول عنه بأنه لا يجوز حتى النيابة , لا نستطيع القول بذلك ؛ لأن موضع الكلام هو اعتمار الإنسان عن نفسه إلا أن يصرح أحدهم بأنه حتى النيابة أو غير ذلك .

س5: هل دعاء العهد الوارد في بعض كتب الأدعية صحيح السند أم لا؟

ج5 : لا علم لي بذلك .

س6: إن بعض الناس يعيبون المسلمين لأنهم يذهبون إلى الحج والعمرة ولا يُخمّسون أموالهم ، ولكن لا يعيّنون شخصاً بعينه فهل هذا جائز أم يدخل في الغيبة ؟

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 1998 2000 About this capture

ج6 : إذا لم يعيّنوا شخصاً لا بإسمه ولا بصفاته التـي تـدل عليـه ، وإنمـا قالوا إن الناس يفعلون هذا فهذا ليس غيبة ، بل هو أمر بمعروف ونهـي عن منكر وحضٌّ على الخير , وليس تعييراً للمسلمين ، ولا إشكال أن بعض الناس يذهب إلى الحج والعمرة ولكن لا يُخمِس. نعم لو جاءت هذه العبارة مع وجود قرينة تدل على أن المقصود بها فلان تكون غيبةً وحراماً . وأما إذا لم توجد قرينة كالكلام عن أهل هذا الزمان ، -مثلاً- لو قال أن أهل زماننا يذهبون إلى الحج والعمرة ويصلون ويصومون ولكن من جهة الحقوق المالية يقصّرون ولا يخرجون الخمس ولا الزكاة , فإن هذا يكون أمراً بمعروف وحضًّا على الخير ولا يكون حراماً .

س7: ما حكم سماع صوت المرأة لغير المحارم ؟

ج7 : لا يجوز للمرأة إظهار صوتها للرجال الأباعد في القراءة الحسينية ولا في الدعاء ولا بالقرآن ولا في غير ذلك عند معظم العلمـاء . وعنـد من يقول أن صوت المرأة ليس بعورة إلا أن يكون مطرباً ؛ فالأحوط عنده -أيضاً- أن لا يخرج صوتها إلى الرجال الأباعد ، ولذلك تجد صاحب الحدائق "رحمه الله"

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1999
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 1998 2000 About this capture

يقول: "الأحوط أن لا تكون المرأة مؤذنة لصلاة الجماعة إذا كان في الجماعة أُناس من غير المحارم ، لماذا ؟ مع أن صوتها عنده ليس بعورة ؛ ولكن الاحتياط هنا واجب في هذا المجال وللشيطان تلبيسات كثيرة وقد قال الشاعر الأعمى بشار بن برد وقد عشق امرأة من البصرة وقالوا له كيف تعشق وأنت أعمى ؟ فقال:-

يا قوم أذني لبعض الحي عاشقة والأذن تعشق قبل العين أحيانا

إذاً لا ينبغي للنساء إذا كنّ يقرأن في مكان أن يضعن مكبراً للصوت في الخارج ، بل الأحوط إذا كان مكبر الصوت بالداخل أن يُخفض الصوت بحيث لا يسمع من في الخارج ، وأن يقتصر الصوت على الداخل ، وكذلك في حالة الأعراس والإتيان بالجلوات والأغاني غير المصحوبة بالطبل والدف وأمثالها ، فإنه يجوز للنساء الغناء في العرس وأمثاله شريطة أن لا تصحبها آلات اللهو أو زمارة الشيطان كما في الرواية – أي الموسيقى-. فجواز الغناء للنساء في الأعراس مشروط بعدم سماع الصوت من الرجال الأجانب . فلو كانت الرجال الأباعد -الأجانب- يسمعون صوتها لا يجوز لها أن تغني.

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm
Go
SEP OCT NOV
3 captures
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000
1998 1999 2000
About this capture

س8: هل يجوز للإنسان وهو يسعى بين الصفا والمروة أن يأتي بغير الأدعيـة الـواردة ؟

ج8 : نعم يجوز له أن يدعو بكل ما يخطر على باله من الدعاء له وللمؤمنين ، ولكن ليس له أن يوقت ، بأن يقول هذا الدعاء يستحب قراءته بيــن الصفا والمروة إذا فعل ذلك فقد ارتكب حراماً , لأنه لا يجوز لغير النبي "ص" والإمام المعصوم "صلوات اللّه وسلامه عليهم" أن يوقتوا الأدعية ، وإنما الإنسان له أن يقرأ وأن يدعو في جميع الحالات قائماً ، وقاعداً ، ومضجعاً ، وفي صلاته ، وفي أثناء سيره ، وفي السعي ، وفي الطواف ، وفي رمي الجمار ، ... في أي مكان جالساً على الخلاء ، جالساً في المسجد ، يجوز له أن يدعو بكل ما يخطر على باله من دون أن يوقت. فإذا وقّت فقد أثم وارتكب حراماً ، ولا يجوز أيضاً الدعاء بمحرم .

س9: هل يجوز الإحرام في المحرم الواقع في طريق الهدأة أو عن طريق السيل الكبيـر أو الجمع بينهما كما يفعل البعض ؟ وأيهما المحرم الصحيح ؟

ج9 : أما من أحرم من طريق قرن المنازل وهو الوادي المعروف بوادي محرم عند أهل الطائف والواقع على

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 About this capture

طريق الهدأة فهذا لا إشكال في صحة إحرامه ، وأما من أحرم من ذات عرق المعروفة بالسيل الكبير فإن كان قد جاء على العقيق وأحرم من المسلخ (وهو يسمى العشيرة في الوقت الحاضر) ومنعته التقية من إظهار إحرامه فانتظر حتى وصل إلى ذات عرقٍ وهي السيل الكبير فنزع المخيط وأظهر الإحرام فلا شيء عليه وإحرامه صحيح . وأما إذا لم يكن طريقه على العقيق وذهب إلى الطائف فيلزمه الإحرام من قرن المنازل وهو الوادي المسمى اليوم بوادي محرم ولو تركه وجاء إلى السيل فإحرامه باطل قطعاً من دون إشكال نستشكله. وأما من قال إنني أحتاط بالجمع بين الإحرام من الموضعين فقد اختبط لا أنه احتاط لدينه

س10: هل أن السيل الكبير هو قرن المنازل ؟

ج10 : السيل الكبير ليس قرن المنازل كما هو مكتوب عليه اليوم ، وليس جزءاً من وادي قرن المنازل ، وإنما هو ذات عرقٍ ويسمى الجبانة ويسمى لمقبرة. وقد مررنا عليه قبل فتح الشارع الحديث وكان مكتوبا

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000 About this capture
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000

عليه هذا وادي السيل الكبير محاذياً لقرن المنازل . بل إن الشيخ عبد العزيز بن باز قال في الطبعة الأولى من منسكه : "وقد وقّت عمر بن الخطاب لأهل نجد السيل الكبير وهو لا يعلم أن رسول الله "صلى الله عليه وآله" قد وقت لهم العقيق ولكن الله وفق أمير المؤمنين فصار الموقت الذي وقّته محاذياً لقرن المنازل " , ثم لما فتحت الحكومة السعودية الشارع على هذا الطريق غيّر الشيخ بن بازفتواه وقال: إن وادي السيل الكبير هو قرن المنازل. وأما الجمع بالإحرام في الموضعين بدعوى أنه احتياط في الدين فناشأ من وسوسة الشيطان الرجيم , والحيرة ممن يدعي العلم وهو من الجاهلين , على أنه لا يبعد فعل ذلك إذا كان في إيهام على المؤمنين وبث الشكوك في صدورهم , وترويج للمواضع المبتدعة .

س11: هل يجوز التأمين على الحياة ؟

ج11 : التأمين على الحياة ،هذا العنوان الفضفاض له مصاديقٌ كثيرة بعضها حلال ، وبعضها حرام ، وبعضها في الحقيقة ليس تأميناً ، وإنما هو عقدٌ قرضٍ ربوي . فينظر إلى طبيعة المتعاقدين .

فإذا كان تأميناً على ثمن العلاج اوثمن الدواء ,

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 23
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 1998 1999 2000 About this capture

وإجراء الراتب عند العجز الكلي أو الجزئي فهذا عقد تأمينٌ صحيح ونافذ وجائز ، وإن كان تأميناً على ما بعد الموت بأنه يدخر لأولاده مبلغاً , ويعطي لورثته بعد الموت فهذا في الحقيقة عقدٌ ربويٌّ وليس تأميناً ؛ لأن هذا من قبيل القرض وليس من قبيل التأمين ، فينظر إلى الشركة التي يريد أن يتعاقد معها ، فإن كانت الشركة كافرة يجوز له أخذ الربا عليها فيصح العقد الربوي إذا كان هو يأخذ الفائدة . وإن كانت الشركة مسلمة لا يجوز أخذ الربا عليها ويكون هذا العقد باطلاً .

فالتأمين على الحياة ليس له مصداقٌ واحد ويجب النظر لكل مصداق بمفرده ، ولكنهم حتى يوجدوا الاشكالات ويوجدوا المخارج لأنفسهم يجمعون كل هذه العنوانات تحت عنوان واحد هو عنوان التأمين على الحياة . ويأتي الشرّاح للفقهاء فيختلفون في شرحه فيفتي بعض الفقهاء بالجواز ناظراً إلى المصاديق المحللة , غير ناظر إلى المصاديق المحرمة ، وهو التأمين على عين الحياة فالتأمين على ذات الحياة لا يجوز.

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm
Go
SEP OCT NOV
23
1998 1999 2000
3 captures
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000
About this capture

س12: إذا كانت الشركة يوجد بها مسلمين وغير مسلمين هل يجوز التعامل

التعامل معها بالربا ؟

ج12 : لا يجوز التعامل معها بالربا في هذه الحالة .

س13: هل يشمل محرمات التظليل في الحج حتى في المنازل والمصاعد أم لا ؟

ج13 : التظليل للمحرم خارج المنازل والمساكن أي في الطريق ، أما في داخل المنزل والصعود على أدراجه ، أو في مصاعد ينقلك ، أو يحملك إنسانٌ ويصعد بك ، فهذا لا يدخل في ضمن محرمات التظليل . ويختلفون فيما لو كنت داخل البلد كما لو كنت في المدينة المنورة "على صاحبها وآله أفضل الصلاة والسلام" ، أو في مكة وأحرمت وتريد أن تذهب من البيت إلى المسجد أو من البيت إلى الكعبة وتركب السيارة المظللة هل يشمل هذا تحريم التظليل أم لا يشمل التحريم إلا طي المنازل ؟ محل خلاف عند العلماء كبير , والأحوط تجنب التظليل حتى داخل البلد . أما داخل البناية فلا يقوله عالم من العلماء . إلا إذا كان لم ير المصعد وشُرح له شرحاً مغلوطاً

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 1998 1999 2000
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 About this capture

س14: هل يجوز للمكلف أن يصلي تماماً في مكة ؟

ج14 : نعم يتخير المسافر في أربع أماكن بين القصر والتمام ؛ في مكة المكرمة ، والمدينة المنورة ، وفي الحائر الحسيني ، وفي مسجد الكوفة ، فالتمام في هذه الأماكن أفضل والقصر أحوط والجمع أكمل.

س15: لو أودع إنسانٌ مالاً في أحد المصارف التي لا يجوز التعامل معها بالربا ولم يشترط عليهم الفائدة ولكنهم في نهاية العام سلموا إليه فائدةً ، فهل تكون تلك الفائدة له حلالا أو تكون عليه حراما ؟

ج15 : تارةً لا يعرف هذا النوع من الحساب أهو حساب ربوي أم لا فلا إشكال أنه لم تكن له نية مطلقاً في أخذ الربا ، فما يعطيه البنك آخر العام لا يكون ذلك المبلغ عليه حراماً ، ولكن عليه إذا عرف بعد ذلك إن هذا الحساب ربوي وجب عليه أن يغير حسابه ، وتارةً يعلم بأن هذا الحساب المسمى بحساب التوفير فيه فوائد ؛ وإنما أودعه في هذا الحساب بقصد تحصيل الفوائد فما يحصل عليه من الفائدة آخر العام محرمة عليه لأنها ربا محض .

وإن كان لم يقصد الفائدة ولكنه يعلم أن هذا الحساب الذي يودع فيه أمواله هو حساب دائن بالفائدة ولكن

PDF Scanner ACE Scanner

http://www.almadani.com/quist2.htm Go SEP OCT NOV
3 captures 23 23
23 Oct 1999 - 2 Mar 2000 1998 1999 2000 About this capture

لم يجر بين المصرف المستودع وبين المودع ولا كلمة واحدة في أثناء الإيداع عن الربح ؛ ففي هذا يختلف العلماء ؛ فبعضهم يقول: إن المعروف بين الناس كالمشروط بينهم ، فإذا كان معروفاً بين الناس أن هذا الحساب فيه فوائد فهو كالمشروط بينهم ولا داعي للكلام ، ولذلك لو ذهب إنسان إلى أي شركة طيران وأخذ منها –مثلاً- التذكرة وجاء يوم السفر وأخذ السيارة وذهب إلى المطار فأخبرته الشركة بأن الطائرة قد تأخر وقتها ؛ فأنه يُصرُّ على أصحاب الطائرة إما أن يأخذوه إلى فندق وأما أن يرجعوه إلى البيت بسيارتهم ، ثم يعودوا له في البيت ويأخذوه سيارتهم أو غير ذلك وربما ادعى أن له أعمالا وأنه يخسر آلاف الدنانير وطالبهم بالتعويض ، والحال أنه لم يجر بينه وبينهم أي كلمة في هذا الشأن عندما ذهب ليشتري التذكرة. ويعتمد في هذه المطالبة على أن هذا معروف بين الناس فيكون كالشرط الضمني , ويذهب هذا القسم من الفقهاء إلى أنه حتى إذا لم يجر أي كلمه عن الربح بين المصرف المستودع وبين المودع ، ولكن الناس تعرف أن هذا النوع من الحساب عليه ربح إذا أودع فيه , تكون الفائدة عليه حراماً ,

PDF Scanner ACE Scanner

لأنه يعلم بها مسبقاً ، وهو كالمشروط بينه وبين لمصرف. وبعض الفقهاء يقول: حتى لو كان هذا معروفاً بين الناس ولكن زيداً في أثناء التعاقد لم يذكره ولم يشترطه لا يعد شرطاً ، وبالتالي يعتبر لمودع غير مشترط فتكون الفائدة في أول مرة عليه حلالاً . غاية ما هناك عليه بعد ذلك أن يبدل نوع حسابه .

حيانا يكون المودع لا يريد الإيداع لا بقصد الفائدة ، ولا بدون قصد الفائدة ، ولكن لما جرى عليه عادة صحاب الشركات والدوائر الحكومية -مع الأسف- إلزام موظفيها بفتح حسابات في البنوك يكون مضطراً أن يفتح له حساباً في البنك ، وغالبية الناس ترفض المصارف أن تفتح لهم حسابات جارية لأنهم يشترطون مبالغ معينة لا يملكها هذا العامل ، فهو يفتح حساب التوفير ليس قاصداً لأخذ الربا بل لا يريد ن يفتحه وإنما يكون ملزماً بفتحه , مثل هذا لشخص ليس عليه إثم. ولكن لو فتح وهو يعلم أن هناك فائدة ولكنه لم يقصد أخذ الفائدة وإنما يريد أن يودع أمواله ولا يرض المصرف أن يستودع المال إلا بهذه الطريقة فعندئذٍ يضطر هو إلى فتح الحساب هذا يضاً لا إثم عليه. ولكن هل تحل له الفائدة ؟ أو لا ؟ يضاً تحتاج المسألة إلى مراجعة .

PDF Scanner ACE Scanner